الفضالة: تسقط عضوية النائب في حال صدور حكم جنائي بات دون الحاجة للتصويت

يوسف الفضالة

قدم النائب يوسف الفضالة اقتراحا بقانون بتعديل أحكام القانون رقم 12 لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، ونصت مواده على ما يلي: (مادة أولى): تستبدل المادة السادسة عشرة من قانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة المشار إليه بالنص التالي:
م 16/ أ ـ تسقط عضوية عضو مجلس الأمة حكما ويصبح محلة شاغرا دون الحاجة الى موافقة المجلس او التصويت في حالة ان يصدر عليه حكم قضائي بات في جناية.
ب ـ في غير الأحوال المحددة في الفقرة «أ» من هذه المادة إذا فقد العضو أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 82 من الدستور او في قانون الانتخاب أو فقد أهليته المدنية سواء عرض له ذلك بعد انتخابه او لم يعلم إلا بعد الانتخاب، أحال الرئيس الأمر الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية لبحثه، وعلى اللجنة ان تستدعي العضو المذكور لسماع أقواله إذا أمكن ذلك على ان تقدم تقريرها في الأمر خلال أسبوعين على الأكثر من إحالتها إليها، ويعرض التقرير على المجلس في اول جلسة تالية وللعضو ان يبدي دفاعه كذلك أمام المجلس إذا أمكن، على ان يغادر الاجتماع عند أخذ الأصوات، ويصدر قرار المجلس في الموضوع في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ عرض التقرير عليه.
ولا يكون إسقاط العضوية وفقا لحكم هذا البند إلا بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروف أمره، ويكون التصويت في هذه الحالة بالمناداة بالاسم ويجوز للمجلس ان يقرر جعل التصويت سريا.
مادة ثانية: يعمل بأحكام هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: بسبب قرار المحكمة الدستورية الذي أبطل فيه نص المادة 16 من القانون رقم 12 لسنة 1963 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة للأسباب التي وردت في قرار المحكمة ومن أهمها ما تضمنته المادة من شمول بحيث كانت تستلزم موافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس باستثناء العضو المعروف أمره، وذلك لإسقاط عضويته في أحوال فقده شروط العضوية.
واستنادا لحكم المحكمة الدستورية ولأنه من غير المنطق القانوني ان تعلق عضوية من فقد شرطا من شروط العضوية بشكل واضح وبين على تصويت المجلس الذي قد يخضع لاعتبارات عدة، وقد لا يجوز قرار سقوط العضوية الأغلبية المطلوبة الأمر الذي يخالف الدستور لذلك جاء هذا القانون، ولأن أحوال فقد العضوية تتعدد، إلا انه من الممكن ان بعض هذه الأحوال لا يقبل نقاشا او حتى اجتهادا او إبداء رأي ومنها ان يصدر عليه حكم قضائي بات في جناية.
في هذه الحالة لا يمكن تعليق سقوط العضوية على قرار المجلس لانتقاء أي مظنة او اجتهاد فيها وتعني فقدان العضو شرط العضوية ويصبح عندها غير مؤهل للاستمرار بل انتهت عضويته من تاريخ تحقق أي حالة من حالات فقد العضوية، الأمر الذي اقتضى استثناء من تصويت المجلس والتقرير ان العضوية معها ساقطة ولا تنتظر او نحتاج تصويتا.
وتبقى المادة كما كانت قبل إبطالها على باقي الحالات التي من الممكن ان تثار في شأن فقد العضوية وفق المسار المرسوم باللائحة تستلزم تصويت المجلس، وبهذا فإن النص الجديد تجاوز مسألة شمول النص لكل الحالات حتى الواضحة المبنية على حكم يشكل عنوانا للحقيقة، الذي يجعل النص المقترح منسجما مع الدستور ومتوافقا مع قرار المحكمة الدستورية.

الطبطبائي يشيد بإجراءات وزير العدل تجاه شبهات التجاوزات في «شؤون القُصَّر»

عمر الطبطبائي

لمشاهدة الفيديو

أشاد النائب عمر الطبطبائي بتفاعل وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د.فهد العفاسي مع ما أثاره عن وجود شبهة فساد في إحدى الشركات التابعة للهيئة العامة لشؤون القصر وتشكيل لجنة تحقيق بهذا الخصوص. وقال الطبطبائي في تصريح صحافي بالمركز الإعلامي لمجلس الأمة: «قبل أيام تحدثت عن شبهة فساد في إحدى الشركات التابعة لشؤون القصر وما أثلج صدري هو تفاعل الشعب الكويتي والمغردين المؤثرين والشباب حتى أصبحت قضية رأي عام».
وأكد أن ما أثلج صدره أيضا التحرك الإيجابي من قبل الوزير العفاسي بتشكيل لجنة تحقيق واستبدال الأسماء التي توجد عليها شبهات في بعض القرارات، مشددا على أنه لا يساوم بل يحاول إنصاف الحق مع أي كان. وأضاف: «الفاسد أيا كان يجب أن يحاسب والوزير المتعاون نتعاون معه ونؤيده وهذه رسالة إلى كل الوزراء، وبيض الله وجهك يا د.فهد العفاسي»، مبينا أن كل وزير يتستر على الفساد هو أيضا فاسد وسيحاسب كما حصل مع وزراء سابقين. وأكد أن تفاعل الشعب الكويتي هو أكبر رسالة بالدعم والحماية للأيتام وأموالهم التي يتم استغلالها بصورة فاسدة، موضحا أن بعض المسؤولين قد يكون الشكل القانوني لقراراتهم سليما عند امتناعهم عن اتخاذ القرارات الاستثمارية ولكن واجبهم في أي أمر فيه شك أن يرفعوه بكتب إلى هيئة أسواق المال أو إلى مسؤوليهم في الوزارة. وأعلن عن أنه سيكشف قريبا عن مفاجأة تخص بعض العقارات المملوكة لهيئة شؤون القصر يتم التلاعب بها واستغلالها أسوأ استغلال.

«التشريعية» تقرّ «تنظيم مجلس إدارة مؤسسة البترول»

خليل الصالح وخالد الشطي ود.خليل عبدالله وأحمد الفضل أثناء اجتماع اللجنة

وافقت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها أمس على اقتراح بقانون لتنظيم مجلس إدارة مؤسسة البترول، وواصلت مناقشة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء.
كما نظرت اللجنة في مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 42 لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم، بالإضافة إلى مناقشة مجموعة من الاقتراحات بقوانين.
وقال مقرر اللجنة النائب د.خليل عبدالله أبل في تصريح بمجلس الأمة إن الاجتماع تم بحضور ممثلي وزارة العدل ومجلس إدارة جمعية المحامين، مؤكدا أن اللجنة ستتداول (تنظيم مهنة المحاماة) في اجتماع لاحق.
من جهة أخرى، أكد أبل أن اللجنة ناقشت اقتراحا بقانون لتنظيم مجلس إدارة مؤسسة البترول مقدما من نائب رئيس مجلس الأمة عيسى الكندري وتمت الموافقة عليه بالأغلبية بترجيح رأي الرئيس وتمت إحالة الاقتراح إلى اللجنة المختصة.
وبين أن أبرز محاور الاقتراح تتمثل في أن يتم اختيار الرئيس التنفيذي لمؤسسة البترول من خارج المؤسسة، أي ألا يكون عضوا في مجلس إدارتها والأمر الثاني أن الفوائض المالية التي تحققها المؤسسة تذهب إلى خزينة الدولة.
في سياق آخر، أكد أبل ضرورة إقامة مباني السفارات والقنصليات الأجنبية خارج المناطق السكنية، مؤكدا عدم جواز تخصيص أراض للسفارات في المناطق السكنية من الناحيتين التنظيمية والأمنية.
من جهته، قال عضو اللجنة النائب أحمد الفضل إن الاجتماع المقبل للجنة سيتم فيه التصويت على قانون المحاماة مادة مادة.
وبين أن من أهم المواد في هذا القانون هي الحصانات الممنوحة للمحامي من حيث ماهيتها ومداها وما يسمى جرائم الجلسات وكيفية ضبطها وحدود القاضي في حبس المحامي وكذلك تفتيشه.
وأضاف أن من بين المواد قبول المحامي في المهنة والاختبارات المهنية، مؤكدا إصراره على الاختبار المهني بسبب الكم المتضخم لحملة الشهادات القانونية من بعض الجامعات الضعيفة قبل أن يكون هناك ضبط شديد للشهادات. واعتبر الفضل أن المجال تحول إلى (استرزاق) وأصبح بعيدا عن محبي المهنة، معتبرا ان هذا المشكلة الكبرى تكمن في أن يتحول المرفق الذي يعول عليه في حماية حقوق الناس ان يدخله من يطلب الرزق وليس من يتقن المهنة.
وأشار إلى أن عدد المحامين الكويتيين وصل إلى ما يقارب 6 آلاف محام بعد أن كانوا 50 إلى 60 محاميا، بالإضافة إلى خريجي كليات الشريعة والقانون ممن يدخلون السلك القضائي والمحاماة.
وأكد الفضل ضرورة تطبيق الاختبارات المهنية على من أتم دراسته القانونية خاصة من جامعات ضعيفة.
وطالب بأن تكون هناك جهة موثوق بها يعهد إليها هذه الاختبارات وان يكون اجتياز الاختبار المهني شرط دخول المهنة (حتى لو كان خريج هارفارد).
كما طالب الفضل وزير التعليم العالي بالإفصاح عن الإجراءات التي اتخذت تجاه (الشهادات المزورة) وتزويده بالقائمة الكاملة لأصحاب هذه الشهادات، مشددا على أن التعامل مع هذا الملف بتهاون سيؤدي إلى مساءلة الوزير.

الدوسري لزيادة مكافأة الطلبة إلى 300 دينار

ناصر الدوسري

قدم النائب ناصر الدوسري اقتراحا بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (10) لسنة 1995 في شأن مكافآت الطلبة بالجامعات والكليات الجامعية ومعاهد التعليم العالي. ونصت المادة الأولى على ما يلي: يستبدل بنص البند الأول من المادة (6) من القانون رقم (10) لسنة 1995 المشار إليه النص الآتي:
«1 ـ مقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية بنوعيها، على ألا تقل قيمة المكافأة عن ثلاثمائة دينار للطالب شهريا». المادة الثانية: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.
ونصت المذكرة الإيضاحية على مايلي: إيمانا منا بدور التعليم العالي في التنمية الشاملة للمجتمع، ونظرا لما يحتاجه الطالب الكويتي من اهتمام ودعم حتى ينعكس ذلك على مؤشرات أدائه ومخرجاته التعليمية، فقد كان لزاما علينا أن نتجاوب مع ما يعانيه الطلبة من غلاء في المعيشة وما يحتاجه الطالب من أدوات قد تكون خارج استطاعته المادية، مما يؤثر على أدائه تعليميا وما يحتاجه من تحفيز وتشجيع خاصة في بعض التخصصات النادرة، وبناء عليه نقترح تعديل نص المادة السادسة ـ البند الأول من القانون رقم (10) لسنة 1995 المشار اليه والتي تنص على «مقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية بنوعيها على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن مائة دينار للطالب شهريا. وكما جاء في نص هذه المادة من الحد الأدنى للمكافأة والتي لا تتناسب تماما مع المتطلبات الدراسية وغلاء المعيشة لذلك اقترحنا تعديل النص للآتي: مقدار المكافأة الاجتماعية والمكافأة التشجيعية بنوعيها على ألا تقل قيمة المكافأة الاجتماعية عن ثلاثمائة دينار للطالب شهريا»، بحيث يكون الحد الأدنى للمكافأة هو 300 دينار شهريا.

«الميزانيات»: 33 مليون دينار العجز المتوقع في الميزانية الجديدة لـ «أسواق المال»

شعيب المويزري ورياض العدساني وعدنان عبدالصمد وعبدالله الرومي

ناقشت لجنة الميزانيات والحساب الختامي، ميزانية هيئة أسواق المال للسنة المالية الجديدة 2019/2020 وحسابها الختامي للسنة المالية المنتهية 2018/2017 وملاحظات ديوان المحاسبة بشأنه.
وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبدالصمد إن مصروفات الهيئة في ميزانية السنة المالية الجديدة قدرت بـ 36 مليون دينار وهي التقديرات ذاتها في الميزانية السابقة.
وأضاف أن تقديرات الإيرادات زادت بنسبة 12٪ لتصل إلى 3 ملايين دينار، وعليه فإن العجز المتوقع سيكون نحو 33 مليون دينار وستتم تغطيته من الاحتياطي العام للهيئة.
وأشار عبدالصمد إلى أن اللجنة تبين لها أن تقديرات مصروفات الهيئة بحاجة إلى إعادة نظر حيث إن بيانات الحساب الختامي تشير إلى أن الصرف الفعلي كان أقل مما تم اعتماده.
وأضاف أن أسس احتساب بعض أنواع الإيرادات المتوقع تحصيلها لا يوجد فيها تجانس بين التقدير والتحصيل بناء على ملاحظات لديوان المحاسبة، مع كثرة المناقلات المالية بين بنود الميزانية التي كانت دون حاجة لها، وهو ما وعدت الهيئة بمراعاته في السنوات المالية المقبلة.
وأكد أنه رغم توصية اللجنة بضرورة حسم التباين القانوني ما بين هيئة أسواق المال وجهاز المراقبين الماليين في شأن مدى خضوعها لرقابته المسبقة إلا أنه لم يتم.
وأضاف عبدالصمد أن لجوء الهيئة إلى إدارة الفتوى والتشريع لا يعد حسما نهائيا لأن رأيها استشاري وغير ملزم.
وأوضح أنها عدلت عن فتواها السابقة بأن الهيئة لا تخضع لرقابة الجهاز بعدما كانت في السابق ترى وجوب خضوعها له، وهو ما يتمسك به ديوان المحاسبة، الأمر الذي يقتضي حسمه من قبل مجلس الوزراء.
وقال إن اللجنة بينت أنه في (ظل قانون الهيئة الحالي) فإن إيراداتها على المدين القصير والمتوسط والتي تشهد انخفاضا سنويا غير كافية للوفاء بالتزاماتها المستقبلية ما سيؤدي إلى عسر مالي وفق تقرير ديوان المحاسبة.
ولفت إلى أن الاحتياطي العام للهيئة يتعرض للتآكل بسبب تغطيته للعجوزات المتتالية والتي بلغت منذ انشائها حتى آخر حساب ختامي نحو 129 مليون دينار.
وأضاف أن العجز المتوقع في ميزانية الهيئة للسنوات المالية الثلاث المقبلة سيكون بنحو 101 مليون دينار في حين أن رصيد احتياطيها الحالي يبلغ 83 مليون دينار، وهو ما يتطلب تعديلا تشريعيا.
وأكد أن بيانات الحساب الختامي تشير إلى أنه تم تعيين 11 موظفا رغم أن احتياجاتها الوظيفية كانت 56 وظيفة مقترحة في السنة المالية المنتهية 2017/2018، في حين أنه تم شغل الدرجات الوظيفية كافة المقترحة من قبل الهيئة لدى تنفيذ ميزانية السنة المالية الحالية وفق إفادتها في الاجتماع.
وقال إن الهيئة أفادت بأن مجلس المفوضين اتخذ قرارا بتعديل نسب اجتياز الاختبارات المؤهلة للتوظيف تخفيفا من اشتراطات القبول نظرا لصعوبة اجتيازها، وأنها تبحث حاليا مقترحات مماثلة في وظائف أخرى لديها.
وأضاف أن هذا ما شددت اللجنة عليه بضرورة الإسراع فيه خاصة أن ديوان المحاسبة يشير إلى قلة عدد الموظفين في الإدارات الرقابية (الرقابة على التداول ـ الرقابة الميدانية ـ الرقابة المكتبية) والتي لابد من زيادة عدد موظفيها حماية للمتداولين بنشاط الأوراق المالية.
وبين أن الهيئة أفادت بأنها بصدد الانتهاء من تسوية ملاحظة ديوان المحاسبة بشأن عدم وجود وصوف وظيفية معتمدة لدى الهيئة مع عدم وجود إجراءات عمل في وحداتها التنظيمية.
وأكد أن اللجنة ستتابع ذلك مع ديوان المحاسبة للتأكد من تسويتها وفق الضوابط الرقابية خاصة أنها من الملاحظات المستمرة.
وقال عبدالصمد إن اللجنة وجهت بضرورة تطبيق الهيئة لسياسة الاحلال في تخصصات الحاسب الآلي نظرا إلى ارتفاع تقديرات عقود الاستعانة بالشركات المتخصصة في هذا المجال والبالغة تقديراتها في ميزانية السنة المالية الجديدة 171 ألف دينار، مضيفا أن الهيئة أفادت بأنها وظفت 4 موظفين كويتيين في هذا الشأن.
وأكد مطالبة اللجنة بضرورة أن تسرع الهيئة في تنفيذ مشروعاتها البحثية البالغة تقديراتها نحو مليون دينار في ميزانية السنة المالية الجديدة وألا تضيف أي استشارات فنية جديدة إلى حين الانتهاء من تنفيذ الاستشارات الحالية، مع ضرورة تقنينها وألا تتوسع في ذلك.
وأشار إلى أن الهيئة أفادت بأن أحد عقودها الاستشارية معني بطرح وتخصيص أسهم رأسمال بورصة الكويت للاكتتاب العام ومن المتوقع طرحه قريبا وأنها قد حصلت إيرادات مهمة في هذا الجانب بنحو 18 مليون دينار، في حين أن هناك عقدا استشاريا آخر لإنشاء مؤسسة تعليمية في مجال الأوراق المالية وأنها ستكون ممولة ذاتيا.
وقال عبد الصمد إن اللجنة استمعت إلى بيان موجز من الهيئة بأنها تقيم دورات تدريبية تخصصية لحديثي التخرج وأنها وظفت بعضا منهم بعد اجتيازهم لها.
وأكد أن اللجنة دعمت ذلك خاصة أنها تثري سوق العمل بالخبرات الميدانية المطلوبة وأن هناك جهات أخرى (ديوان المحاسبة ـ الهيئة العامة للاستثمار ـ المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ـ بنك الكويت المركزي ـ الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية) لها دورات مماثلة.